

شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

وقالت المرجئة يعني بذلك الكفار لانه قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن. اذا فلا يفعل هذا الا الكافر وليس فعل هذا الشيء سببا للكفر ولكن هذا الشيء لا يسطو الا من كافر - [00:00:16](#)

هذا الشيء لا يصدر الا من كافر فقالوا هذا في حق غير المؤمنين ولكن هذا قول ليس بصحيح ليس بصحيح لاننا نشاهده يقع من من المؤمنين من غير الكفار. فاما ان يقولوا بقول الخوارج ويقول هو حين حين الفعل ليس بمؤمن - [00:00:37](#)

واما ان يقولوا بما قال اهل السنة وهو القول الرابع في مثل هذا هذه النصوص انه لا يؤمن الايمان الكامل لانه لو كان عنده ايمان كامل لردعه عن هذا الفعل حين فعله ولهذا قيده الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

حين يزني فان الانسان حين يمارس الزنا وهو على المرأة لو كان في قلبه ايمان كامل حقيقي ما فعل هذا ما فعل هذا ابا وهو يقول وهو يؤمن بان الله يقول لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا - [00:01:22](#)

اذا الذي انتفع عنه هو ايش؟ كمال الايمان وهذا هو القول الرابع المتعين الذي تدل عليه الادلة وتجتمع به ومعلوم ان ناجل في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه نجد نصوصا ظاهرها التعارض - [00:01:47](#)

فتجد بعض الناس يأخذ بهذا الطرف دون الطرف الاخر فيفضل وتجد اخرين يحاولون الجمع بينهما اي بين هذين نصين المختلفين الذين ظاهرهما التعارض ويجمعون بينهم على وجه قريب غير متكلف ولا مستهجن - [00:02:12](#)

ونفي الكمال عن فيه الاصل كثير لا صلاة بحضر طعام وهو يصلي. اذا المنفي ايش؟ كمال الصلاة. المنفي كمال الصلاة ويقولون ويقول الناس لا رجولة في هذا الانسان وهو ها؟ وهو رجل - [00:02:39](#)

وهو رجل وعلى هذا فقس ان الشيء ينفي لانتفاء كماله لا لانتفاء اصله اي نعم طيب الشاهد ان هذا الحديث قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والله لو كان عنده ايمان كامل ما شرب الخمر - [00:03:02](#)

وهو يعلم انها رجز من عمل الشيطان وان من شربها في الدنيا حرمها في الاخرة وانها مفتاح كل شر وانها ام الخبائث والعياذ بالله وان شاربها ملعون لا يمكن ان يشربها وهو يؤمن بهذه الاشياء - [00:03:25](#)

الا وايمانه وايمانه ضعيف. طيب لا يسرق ولا ينتهب. ما الفرق السرقة اخذ الشيء بخفية اخذ الشيء بخفية والانتهاج خطفه بسرعة خطفه بسرعة لكن نهبة قال ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم - [00:03:49](#)

يعني لها لها اهمية مثل واحد نهب ساعة تنساه هذه ذات شرف ولا لا ها كيف كل الناس يشوفون هذا رجل وشلون هنا بالساعة انسان اخر نهب فصفصة من بين اصبع رجل - [00:04:17](#)

ها؟ هي ذات شرف ولا لا؟ هذي ما هي ذات شرف لو نهبها ما يقال هذا ليس بمؤمن انما اذا نهب شيئا ذا شرف يرفع الناس به الى ابصارهم فهذا ليس بمؤمن - [00:04:40](#)

والسارق لم يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم فيه اي شيء يسرق لان اصل السرقة ومحاولة السلطة بالاختفاء دناءة ونقص في الايمان نعم لا لا يقولون تابوا تابوا يقول انهم تابوا - [00:04:56](#)

واذا كانوا يرون معارف عاد هل يرون ان اقامة الحد آآ تزيل الكفر ما ادري لكن على كل حال يقول انهم تابوا نعم. كيف مفسد اللي

يبيعه اللي الذي يبيع ما يفسد الناس فهو مفسد - 00:05:23

معلوم يجب انه يقاطع اقتصاديا ما يشرع منه الهجر هذا شيء اخر الهجر بالكلام كل صاحب معصية وهو مؤمن لا يهجر فوق ثلاثة ايام
الا اذا كان في الهجر فائتة - 00:05:42

لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث ها يلتقيان فيعرب هذا فيعرب هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام لكن ثبت انه هجر كعب بن مالك وصاحبيه - 00:06:00

فيقال اذا كان في الهجر فائدة فاهجره اما اذا لم يكن فائدة فلا تهجره نعم لا الفرق لان السارق ما يمكن التحرز منه يجي الخفية يكسر
الصدوق وبأخذه انا وش ذنبي انا؟ انا يا صاحب المال محترس. ولهذا اذا سرق من غير حرز لم يقطع عند جمهور العلماء -

00:06:15

يعني لو لم نقطع السارق ما امن الناس على اموالهم ابدا لكن نهبه تأتي من غفلة المالك تأتي من الغفل الناري اما مثلا يمر مع الدكان
وينهب ويروح ولا هذا راسه بايدي واشوفه زين ساعتني وكذا - 00:06:43

القطعة ومشي نعم او ما اشبه ذلك ها ايه نعم لو كان ما يقطع نعم باب اوصله من العين الامام الحسن قال حدثنا محمد ابن سابق قال
حدثنا ما لك - 00:07:01

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. حدثنا احمد ابن يونس قال ابو شهاب عبد ربه عن انس قال
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة - 00:07:18

خمر الاعمال الا قليلا وعامة خمرنا البصر والتمر. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابي حيان وحجتنا عمر رضي الله عنهما قال قام
عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمس وهي من خمسة العنب والتمر والعسل - 00:07:38

والحنطة والشعير والخمر. اذا النفي في حديث في حديث ابن عمر الاول المراد يعني ليس فيها شيء كثير من خمر العنب المراد
باثبات الخمر من الخمسة في حديث عمر انه يتخذ من هذه الخمسة لكن بعضها كثير وبعضها - 00:07:58

قليل وش الكثير البصر والتمر البسل والتمر يوضع في الماء ويمضي عليه ما شاء الله ان يمضي من من الايام حتى يتخمر ويزيد اذا
رأيت تظن ان تحته نار لكن مهني بالنار - 00:08:27

الشديد الحرارة نار هادئة تجده يزدب ويرتفع مع الزبد يرتفع لان الزبد يتفرغ الهواء ويزداد فاذا اثبت فمعنى ذلك انه صار صار
خمرا ترى حمرا اذا شربه الانسان سكت - 00:08:49

فكانت الخمر من هذه الاصناف الاربعة ولكن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اعطانا قاعدة قال الخمر ما خامر العقل وهذه القاعدة
اثبتها الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا في قولك كل مسكر خمر - 00:09:12

والمسكر ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب اذا ما حاجة نقول وش نوعه لا حاجة ان نقول ما نوع هذا الخمر ما دام مسكرا
فانه خمر من اي شيء كان - 00:09:34

نعم طيب هل يجوز شرب الخمر للضرورة يعني لو قال قائل ان الله سبحانه وتعالى يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطرتتم اليه وهذا انسان مضطر مضطر - 00:09:52

فهل يجوز ان يشرب الخمر انا اقول لا نقول فيه تفصيل ان كان يدفع ضرورته جاز وان كان لا يدفع ضرورته لم يجز مثال الذي يدفع
ضرورته لو انه غص للقامة - 00:10:10

وليس عنده ما يشرب ما يدفع به هذه اللقمة الا خمر يشربه نقول اشرب الخمر لكن اذا دفعتها بجرعة لا تشرب جرعة اخرى لان
الضرورة تتقدر بقدرها ومثال الضرورة التي لا تنتفع لا تنتفع بالخمر لو عطش - 00:10:32

فانه لا يشرب الخمر ولو مات لو مات من العطش لا يشرب الخمر ليش؟ قال اهل العلم والطب انه اذا شرب الخمر فاذا قدر انه يبقى
ساعتين قبل ان يموت من العطش - 00:10:59

مات بساعة قبل المدة المقررة ليش لانه يزيد في العطش ومعنى ذلك انه صار كالمستجير من الرمضاء بالنار ولم يسأل ومع هذا نقول

لو شهد الطب بان نوعا من الخمر - [00:11:16](#)

يعني من الجوع لا من العطش وهذا الرجل جائع مر اما ان يشرب هذا الخمر الذي من الجوع واما ان يموت واذا شربه اغناه من الجوع
وسد رمقه هل يجوز - [00:11:44](#)

نعم نقول اذا فرض هذا وثبت هذا الشيء جاز لان الله قال في الخنزير والميتة والدم انها رجز قل لا اجد فيما اوحى الي محرما
على طعام اطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسموحا او لحم الخنزير فانه رجس - [00:12:01](#)

ومع ذلك اباح هذا للضرورة وقال في الخمر انه رجس من عمل الشيطان فنقول اذا دعت الضرورة الى شربه او تناوله وشهد الطب
والتجارب بانه يدفع هذه الضرورة يجوز ولا لا - [00:12:24](#)

عجيب! يجوز! يجوز! ولهذا لما كان دفع ضرورة الغاص لشرب الخمر امرا معلوما فس اجازه اهل العلم طيب لو انه وصف لو وصف لهم
لدواء الخمر لا يجوز لا يجوز لاننا نقول كل من وصف الخمر بانه دواء فهو كاذب - [00:12:48](#)

كاذب كاذب كيف وبوسفور فالطب ها بروس وفور نعم في الطب ترى يجوز ان تختزل بعض الحروف عند التعريب نعم فنقول
هذا الرجل في غاية ما يكون من من العلم في الطب يقول ان الخمر يتداوى به - [00:13:20](#)

نقول لكن محمدا صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فمن تصدق ها؟ مصدق من لا من ينطق
بوحي من الله. الرسول عليه الصلاة والسلام ولا تصدق هذا - [00:13:51](#)

ولا تصدق هذا اعرفتم؟ ثم نقول ان العقل يشهد بذلك هل احد يظن ان الرب عز وجل وهو اكرم الكرمين يمنع عباده ما له ما لهم
فيه مصلحة ها؟ ابدا - [00:14:11](#)

لو كان في مصلحة ما حرم الله عليهم لو كان يزيل الادواء والامراض ما حرمه الله عليه بل ما حرمه عليهم الا لانه خبيث ظار في
العقل والجسم واحيل من اراد ان يقف على شيء من مضاره - [00:14:36](#)

محيه الى ما كتبه محمد رشيد رضا في التفسير عند تفسير هذه الاية او اية البقرة وبين مضار الخمر العقلية والمادية والاجتماعية
والجسدية والدينية ما ادري الذكرى الدينية اولى لكن نحن نقول ايضا والدينية خمسة مظاهر - [00:14:59](#)

اجناس ولا افراد؟ اجناس اجناس والانسان العاقل لا يقدم على مثل هذا الشيء مع تحقق المظار المذكورة فيه - [00:15:27](#)